الاقليمية ولجنة الانماء الصناعي ، بشأن فائدة تنظيم ندوة دولية تعقد في موعد لا يتجاوز ١٩٦٦ وتسبقها عند الاقتضاء ندوات اقليمية او دون اقليمية وتتناول مشاكل تصنيع البلدان المتناميـــة ، وان يقوم باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين والجمعية العامة في دورتها التاسعة عشر عن ذلك .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٤١ (الدورة ١٨)

التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحـــدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة في بـــيروت

ان الجمعية العامة ،

١ــ ترحب بتقرير الامين العام عن التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعيـــة للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية (١) ، وبتقريره الاول عن الاجتماع مع الاعضـــاء التنفيذيين لتلك اللجان (٢) حيث يشير الى الخطوات التي جرى اتخاذها والى انتوائه المضي في تنفيذ سياسة اللامركزية ؛

٢ــ وترحب خاصة بما يلي :

(أ) قرار الامين العام بأن يساهم الاعضاء التنفيذيون ايجابيا في برمجة التعاون التقني لفترة عامي ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦ ؛

(ب) تنامي عدد المستشارين الاقليميين في الامانات الاقليمية ، مما يدعم القدرة والخبرة اللازمتين لتوفير الخدمات الاستشارية الفعالة للحكومات التي تطلبها ؛

٣ــ وترحب بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بهذا الشأن (٣) وبما تضمنه من الملاحظات والتوصيات الشديدة الايجابية والمتعلقة بمفهوم سياسة اللامركزية وكذلك بعملية تنفيذها ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة م إ إ / ٣٧٨٦ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة م إ إ / ٣٧٦٨ .
(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٦ و ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٨٤ .

٤— وتعتمد آراء وتوصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ٩٥٥ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٣، لاسيما الفقرة ٥ منه المتعلقة بمساهمة الامانات الاقليمية في التحضير لمؤتمر الامم المتحدة القادم للتجارة والانماء والفقرة ٣ المتعلقة بمكتب الامم المتحدة في بيروت، وتوصي الامين العام بأن ينشيء في مكتب الامم المتحدة في بيروت وحدة لتنسيق المساعدة التقنية ؛

٥— وتؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع اللجان الاقتصادية والاقليمية، باعتبارها الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة في الميدان الاقتصادى والاجتماعي في الاقاليم المختلفة، وكذلك لمكتب الامم المتحدة في بيروت، دوراخاصا متزايدا تقوم به فيما يتعلق ببرنامجي المساعدة التقنية الموسع والعادى وكذلك بمشاريع الصندوق الخاص، وذلك بالتعاون التام مع الممثلين المقيمين لمكتب المساعدة التقنية ومع مديرى برامج الصندوق الخاص عند الاقتضاء ؛

٦— وتؤكد من جديد ايضا ان قرارها ١٥١٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وقرارها ١٧٠٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٨٢٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن التوزيع اللامركزى للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية تسرى على جميع اللجان الاقتصادية القائمة بمقدار تعلقها بالدول الاعضاء ؛

٧— وتؤيد الرأى القائل بوجوب استمرار الامانات الاقليمية، حسب الاقتضاء، في زيادة مساهمتها في برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية، لا فيما يتعلق بوضع المشاريع فحسب، بل وكذلك فيما يتعلق بتنفيذها وتقييمها، وفي تولي بعض المسئوليات المالية والادارية المتصلة بذلك ؛

٨— وتتطلع الى الدراسة القادمة التي ستقدمها دائرة التنظيم الادارى عن الانتفاع بالموافين في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ؛

٩— وتلتمس من الامين العام تعجيل التنفيذ المتواصل لسياسة التوزيع اللامركزى ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية، المنصوص عليها في قرارى الجمعية العامة ١٧٠٩ (الدورة ١٦) و ١٨٢٣ (الدورة ١٧)، والقيام، باعتبار ذلك جزءا من نشاطاته اثناء سنة التعاون الدولي وفي اطار عقد الامم المتحدة الانمائي، بتقديم تقرير شامل عن هذه المسألة لينظر فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الصيفية التي سيعقدها عام ١٩٦٥ ولتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها العشرين ؛

١٠— وتلتمس من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، ان تقوم، في ضوء تقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٩ اعلاه وفي ضوء دراسة دائرة التنظيم الادارى، بتقرير

نتائج التوزيع اللامركزي من حيث اهدافه الاساسية المحددة في قراري الجمعية العامة ١٧٠٩ (الدورة ١٦) و ١٨٢٣ (الدورة ١٧) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢٣ (الدورة ٣٢) و ٩٥٥ (الدورة ٣٦) ، وبتقديم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها العشرين .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٤٢ (الدورة ١٨)

مسألة اعلان التعاون الاقتصادي الدولـــــــي

ان الجمعية العامة ،

اذ تعلق اهمية خاصة على ضرورة وضع اعلان بشأن التعاون الاقتصادي الدولي يكون وسيلة لتعزيز العلاقات الاقتصادية السليمة الثابتة العادلة بين جميع الدول ولحث الجهود الهادفة الى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم ،

واذ تحيط علما بالتقدم المحرز ، من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والفريق العامل الخاص المنشأ بموجب قرار المجلس ٨٧٥ (الدورة ٣٣) المتخذ في ١٣ و ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ، في وضع مشروع اعلان بشأن مبادئ التعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قام ، في قراره ٩٣٩ (الدورة ٣٥) المتخذ في ١١ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، بلفت نظر اللجنة التحضيرية المعنية بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء الى نبذات تقرير الفريق العامل الخاص (١) المتعلقة بمشاكل التجارة الدولية ، ولا سيما النبذتين ٥٨ و ٦٤ ،

١ — تعرب عن املها في ان يساهم بحث هذه المشاكل في اللجنة التحضيرية المعنية بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وفي المؤتمر ، في تعجيل وضع مبادئ التعاون الاقتصادي الدولي وضعا نهائيا وفي اقرارها ؛

٢ — وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبواسطته الفريق العامل الخاص ، الى حث العمل بشأن مسألة مشروع الاعلان المنصوص عليها في قرار المجلس ٩٣٩ (الدورة ٣٥) .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ل ل / ٣٧٢٥ .